

113474 - طلقها ثلاث مرات منفصلة في المحكمة وتدعي أنه فعل ذلك مكرها

السؤال

أنا تزوجت من رجل متزوج في 19/2/2005 وكان الزواج شرعيا وتم في المحكمة مع وجود الولي وتم إشهار الزواج ولكن الزواج تم من دون علم أهل زوجي ولا زوجته الأولى وأنا رضيت بهذا الشيء وكان الاتفاق الذي بيننا أنه سوف يخبرهم بعد أن أنجب له أول طفل ، ولكن بعد مضي شهرين من الزواج علمت زوجته بالأمر وهي من عائلة معروفة وذات مركز عالي وأصرت على الزوج أن يقوم بتطليقي وأيضا أهلها وهو كان خائفا منهم وطلب مني أن أعذره وأقف بجانبه لأنه سوف يطلقني طلاق واحدة رجعية فقط لكي يسكتهم ويبعد عنا شهرهم ، لم يكن في داخله راضيا بالطلاق وقام به وفي نفس اليوم الذي تم فيه الطلاق أرجعني بالنية وأتى إلي وعاشرني معاشرة الأزواج وكنت حاملا في هذه الأثناء في الشهر الرابع (تم الطلاق في 22/5/2005 والرجعة في نفس اليوم) . بعده بشهر علموا مرة أخرى بأنه قام بترجييعي وأني مازلت في عصمته ، اجتمعوا أهله وأهل الزوجة وقاموا بتهديده على ألا يدخل البيت إلا ومعه ورقة الطلاق وخاف من جديد منهم وكان تحت تأثير الخوف والإكراه وعليه أن يطلق وفعلا ، طلقني الطلقة الثانية البائنة بينونة صغرى وأرجعني بعدها بثلاثة شهور ومازلت حاملا في الشهر السابع ، يعني تمت الرجعة قبل انقضاء العدة وقالها لي أنتي زوجتي من اليوم (تم الطلاق الثاني في 25/6/2005 والرجعة في 24/9/2005) . وضعت حملي في 23/11/2005 وأنا في عصمته وعشت معه قرابة السنتين وأهله وأهل زوجته يعتقدون بأني لست موجودة وأنه طلقني .. والآن أنا حامل منه بطفلي الثاني وأنا في الشهر الثامن ، وقبل 3 أسابيع علموا بأنه قد أرجعني وأنتي حامل فقاموا يهددونه ألا يدخل البيت إلا عندما يقوم بتطليقي وهو لم يستجب في البداية ولكن بعدها رضخ لهم وخاف منهم وقام ليطلق فقط لكي يحقق مبتغاهم ، لم يكن يفكر بأي شيء غير الطلاق ، يريد أن يطلق ويأخذ ورقة الطلاق لأهل زوجته .. حتى في المحكمة لما حاولوا معه لم يكن مستعدا أن يسمع لأي شخص ولم يرد حتى التفكير في شيء فقط يريد ورقة الطلاق بأي ثمن (تم الطلاق في 25/12/2007 وأنا حامل) .. علما بأن الطلاقات الثلاثة ثبتت في المحكمة وكانت بالإكراه.. فهل هذا الطلاق صحيح ؟ هل أنا الآن مطلقة بالفعل ومحرمة عليه ؟ وما هو الحل الآن وأنا لدي طفلة وحامل بطفلتي الثانية وسوف أضع حملي خلال شهر بإذن الله تعالى ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يظهر لنا أن ما ذكرته من التهديد لزوجك والتضييق عليه يرقى إلى الإكراه المعتبر ، وما دام الأمر قد تم في المحكمة ، فلك مراجعتها لتنظر فيما تدعيه من الإكراه .

وأنت الآن - بحسب حكم المحكمة - قد بنت من زوجك بينونة كبرى ، فلا تحلين له حتى تنكحي زوجا غيره ، فالحذر الحذر

من أن يخذلك أو يوهمك بأنك زوجته ، بل لا ترجعين زوجة له إلا إذا ألغت المحكمة الطلاق ، بعد اقتناعها بوجود الإكراه
المعتبر ، وما لم يتم ذلك ، فمعاشرته لك زنا محرم ، نسأل الله العافية والسلامة .
والله أعلم .